الثاني فلذلك لان ضم الذمة الى الذمة في الدين يقتضي قيام الاول دون البراءة منه بخلاف الحوالة
لانها نقل والشيء بعد الانتقال الى محل آخر لا يبقى في المحل الاول بالضرورة كتاب الرهن
والرهن بالايجاب والقبول يتم قبل القبض للمنقول قال مالك رحمه الله يلزم الرهن بالايجاب
والقبول للدليل المعقول وهو انه يختص بالمال من الجانبين فكان في معنى مبادلة المال بالمال فلا يتوقف
على القبض كالبيع ولانه وثيقة فيتم بالايجاب والقبول كالحوالة والكفالة وعندنا لا يتم الا بالقبض لقوله
تعالى فرهان مقبوضة فقد جعل كونها مقبوضة وصفا لازما لها ولقوله عليه السلام العارية مردودة
والديون مقضية والوديعة مؤداة فاذا كان القبض وصفا لازما للرهن وجب ان لا يفارقه الرهن
ولا يتم بدونه ولانه عقد تبرع لما ان الراهن لا يستوجب في مقابلته على المرتهن ولا يجبر عليه كما لا يجبر
على سائر التبرعات ولا بد من جعله لازما على وجه لا يفضي الى الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به كما في
الوصية فتوقف صيرورته لازما على القبض بهذه الضرورة كما توقف لزوم الوصية على ما بعد
الموت احترازا عن الزام الموصي شيئا لم يتبرع به وهو الزام التسليم لو اثمر الكرم الذي كان رهنا
لم يكن الثمار رهنا فاعلم عند مالك والشافعي رحمهما الله وقد مر في بابه وفيه الرهن على المرتهن
ان ادعى الهلاك ولم يبرهن اذا ادعى المرتهن ان المرهون هلك عنده ولا بينة له لا يقبل قوله عند
مالك ويضمنه لان الرهن وان كان امانة في يد المرتهن عنده لكن الامين اذا ادعى هلاك الامانة ولم ينقل
هلاك معها شيء لا يصدق ويلزمه الضمان عنده وحكم الرهن عندنا قد مر في باب الشافعي رضي الله عنه
كتاب المضاربة مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع ذاك كيف يشتهي فان اجاز فهو كالاذن
وان ابى عرمه فانتبه وهكذا ان خالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع المضارب اذا اشترى
ما نهاه عن شرائه رب المال ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة
عند مالك رضي الله عنه كما اذا شرطاه لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان لم يجز كان له ان يضمنه
ما اعطاه ويكون هذا المال وما ربح فيه وما وضع فيه فهو عليه لانه صار كالغاصب وعندنا الاجازة
غير مؤثرة وعليه الضمان لان الشرى وجد نافذا على المضارب فيكون تصرفه فيه
تصرفا في مال نفسه فلم يتوقف على اجازته لا تؤثر فيه اجازته وعلى هذا الخلاف المستبضع اذا خالف
كتاب المزارعة واشرط عليك النفقات كاملة لكي يصح اخذك المعاملة المعاملة انما تصح
عند مالك اذا شرطت النفقات المعهودة فيها كلها على العامل لان ذلك من تمام العمل وعندنا عليه
العمل وما هو من ضرورات العمل اما مؤنة الملك فعلى مالك الارض والارض لا تدفع الا تبعا لضعفها

لا يجوز دفع الارض مزارعة عند مالك الا تبعا للكروم والاشجار وشرط التبعية ان يكون الاصل
ضعف التبع لان تحقق التبعية بهذا يكون وهذا لان الدليل يابى جواز المزارعة والمعاملة لانه
استئجار باجرة مجهولة مما يحصل من عمله الا ان النبي عليه السلام دفع اراضي خيبر الى اهلها
معاملة ومزارعة وكان المدفوع معاملة ضعف المدفوع مزارعة فثبت الجواز عند من ثبت هذا
هو المعدل والنافي للجواز عند انتفاء المعدل سالم عن المعارض فيترتب عليه موجبه وعندنا
هذا ليس بشرط وقد بينا اقوال الثلاثة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه كتاب الديات
والقتل في الاحكام عمدا وخطا وليس شبه العمد شيئا عهد القتل عند مالك نوعان عمد وخطا
وليس شبه العمد بنوع ثالث لان العمدية ان كانت متحققة فيه فهو قتل عمد وان لم يكن فهو قتل
خطا لانتفاء الواسطة بينهما كما في سائر الافعال وكالجناية على الاطراف وعندنا اقسام القتل
ثلاثة لدلالة الاقسام العقلية عليها لان العمدية لا تخلو اما ان قارنت ما وجد به من القتل او لم تقارن
فان لم تقارن فهو خطا وان قارنته فالضرب الحاصل به هذا القتل لا يخلو اما ان كان بسلاح او بما
يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء او لم يكن فان كان به فهو عمد وان لم يكن به فهو شبه عمد وهذا
يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيقول في التقسيم
الثاني الضرب الحاصل به هذا القتل اما ان كان بما يقتل به غالبا او لم يكن فان كان به فهو عمد وان
لم يكن فهو شبه عمد قال عليه السلام الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر
دية المسلم عند مالك رضي الله عنه اثنا عشر الف درهم كما قاله الشافعي وفي دية الذمي نصفها عند مالك
لان النبي عليه السلام قضى فيه كذلك وعندنا دية المسلم ودية الذمي سواء كما مر في باب الشافعي رضي الله عنه
وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نقص الاب اذا ذبح ابنه فعليه القصاص عند
مالك لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى بخلاف ما لو ضربه بالسيف لان احتمال انه
قصد بتحريك السيف نحو الابن الى تاديبه لينزجر عما زجره الاب عنه لكن الابن تقدم عن مكانه
فاصابه ظبته ثابت واما الذبح فليس فيه الاحتمال وعندنا لا قصاص عليه لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده وليس للزوج ارث ديتها ولا الزوج ارثها من زوجته لا يرث احد الزوجين من
دية الاخر عند مالك لانها بدل نفسه ولا حق لاحدهما في نفس الاخر بعد ارتفاع الزوجية
بالموت بخلاف المال لان لكل منهما حقا في تركة الاخر كما نطق به كتاب الله تعالى وعندنا يرث لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)